الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/169/Add.4
21 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧١ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات ٢
كوبا ٢

160299 160299 99-01544

ثانيا - الردود الوارد من الحكومات

كوبا

[الأصـــــل: بالاسبانيـــــة]
[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]

ترى كوبا أنه ينبغي معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار التقدم المحرز نحو نـــزع الســـلاح العـــام الكامـــل. وما يزال نزع السلاح النووي يحظى بأعلى أولوية لدى المجتمع الدولي فيما يختص بمسائل نزع السلاح، لذا ينبغي تكريس أعظم الجهود لتحقيق هذه الغاية.

ويشكل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة مساهمة قيِّمة فيما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتحقيق تفهم أفضل لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها. ويستحق الثناء بنفس القدر ما قرره الفريق من اتباع كل السبل لتجنب الازدواجية فيما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال.

وتوضح نتائج حلقات العمل الإقليمية التي نظمها فريق الخبراء الحكوميين بغرض إعداد التقرير أن المشكلة تتخذ مظاهر متباينة في مختلف أرجاء العالم.

ومن الصعب التوصل إلى تعريف دقيق لما يشكل تكديسا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وذلك في ضـــوء ما جـــاء في التقرير نفسه من أن مصطلحي ("مفرط" و "مزعزع للاستقرار") هما مصطلحان نسبيان ولا يمكن استخدامهما إلا في سياقات محددة. وعلاوة على ذلك، يدخل في تحديد هذا التعريف عوامل شتى تقنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

ولا تشكل عمليات تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حد ذاتها تهديدا لاستقرار الدول داخليا، ولكن من شأنها أن تؤدي إلى نشوء حالات النزاع، لا سيما عندما تفقد الدول سيطرتها عليها. ولهذا السبب، فإن الدول هي العامل الرئيسي في التعامل مع هذه المشكلة داخل إقليمها.

وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل جهودها، من خلال أجهزتها الاقتصادية والاجتماعية، لمكافحة الفقر والتخلف، وهما العاملان اللذان يسهمان في زعزعة استقرار الدول ونشوب المنازعات.

ويعرب تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن وجهة نظر صائبة مؤداها أن التدخل الخارجي في المنازعات الداخلية من جانب الدول التي تسعى وراء المصالح الاستراتيجية أو الإقليمية هو عامل يزيد من تعقيد تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وهناك أيضا عوامل أخرى تؤثر على معالجة هذا الموضوع، مثل الجهود التي تـُبذل لزعزعة استقرار الدول من خلال أعمال العدوان، والأعمال الإرهابية، والتهديدات باستخدام القوة، والتدخل في الشؤون الداخلية، وتطبيق قوانين خارجة عن نطاق الولاية القضائية للدول على نحو من شأنه أن يخلق حالات التوتر.

واستنادا إلى المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكفل الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، فرديا أو جماعيا، فإن حصول الدول على الأسلحة من أجل الدفاع عن نفسها هو أمر مشروع.

وينبغي الإشارة، كتعليق عام وأخير على التقرير، إلى أن هناك شيئا من التناقض بين الفقرة ٥٧ والجملة الثانية من الفقرة ٦٠؛ إذ تشير الأولى إلى وجود قواعد مفترضة داخل القانون الدولي تحكم الاتجار بالأسلحة التقليدية، بينما جاء بالجملة المذكورة القول بأنه: "لا توجد... مجموعة من القواعد التي يمكن الاستناد إليها في إعلان أن عملية معينة لنقل الأسلحة هي عملية غير مشروعة في القانون الدولي...".

وترغب كوبا في الإعراب عن عدد من وجهات النظر المحددة فيما يختص بالتوصيات الواردة في التقرير:

١ - يجب أن تراعي الأمم المتحدة، عند مشاركتها في دعم المبادرات الملائمة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح بعد انتهاء المنازعات، الموافقة المسبقة من الدول الأطراف المشاركة في تلك المنازعات، فضلا عن احترام سيادة تلك الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛

٢ - فيما يتعلق بوضع مجموعتين من المبادئ التوجيهية لمساعدة مفاوضي التسويات السلمية في وضع خطط لنزع سلاح المحاربين وتوفير المساعدة لبعثات حفظ السلام المشار إليها في الفقرة ٧٩ (د) من التقرير، يجب أن يـُراعى، تجنبا لازدواجية لا داعي لها، أن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة تنظر في بند من بنود جدول الأعمال معنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"؛

٣ - ينبغي أن تراعي أي دراسة لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الحد منها أو خفضها شواغل الأمن القومي لدى الدول وحقها في امتلاك و/أو اقتناء الوسائل الضرورية للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية؛

٤ - إن التوصية بالحد من امتلاك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها من خلال التدابير التشريعية والإدارية هي توصية جديرة بالثناء.

ويسري في كوبا منذ عام ١٩٨٢ المرسوم بقانون رقم ٥٢ بشأن تحديد الأسلحة النارية وإصدار التراخيص اللازمة لها. وتصدر تلك التراخيص للأفراد المستوفين للشروط المحددة، وخاصة الذين يتصدون للجريمة. وعلاوة على ذلك، فإن تسليم الأسلحة لحماية الكيانات الاقتصادية المملوكة للدولة وتوفير الأمن لها يتحدد على أساس الممتلكات التي يجري حمايتها؛

٥ - تحيط كوبا علما بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٩ (ج) من التقرير فيما يتعلق بالنزاع الأفغاني، إلا أنها ترى أن هذه التوصية تخرج عن نطاق الموضوع محل النظر. إذ ينبغي النظر في هذه المسألة في سياق المفاوضات التي تجري بين الأطراف المعنية.

وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه، فإن كوبا على استعداد للمشاركة بنشاط في هذا المؤتمر، عند الاتفاق على عقده.

وفي الوقت نفسه، سيكون من المهم جدا تشجيع أوسع مشاركة ممكنة من الحكومات، سواء في العملية التحضيرية أو في المؤتمر نفسه، لكفالة تحقيق أهدافه.

وينبغي، خلال العملية التحضيرية، وضع تحديد واضح لأهداف المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله، مع المراعاة الضرورية لوجهات نظر الدول في هذا الصدد.

وختاما، ففي ضوء، ما أبدته بعض الدول من اهتمام أو قلق فيما يتعلق بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، فإن كوبا ترى أن ذلك قد يعوق تسيير عمل هذا السجل بيسر، نظرا للتعقيد الذي تتسم به بعض الجوانب التي ينطوي عليها موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل الإشارة إلى عمليات النقل غير المشروعة.

- - - - -